

لزوم دفاتر ايصالات جبائية
لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
بطريقة مناقصة المعلوماتية لعام 2022- 2023

- | | |
|----------------------|--|
| نوع الصفقة : | مناقصة عمومية على أساس السعر المعروض. |
| الكفالة المؤقتة : | خمسائة ألف ليرة لبنانية. |
| الكفالة النهائية : | 10 % من قيمة الصفقة. |
| مدة الضمان : | شهر من تاريخ الاستلام المؤقت. |
| مهلة التنفيذ : | شهر من تاريخ أمر المباشرة. |
| العارضون المقبولون : | إن العارضين المقبولين هم الشركات أو المؤسسات أو المكتبات التي تتعاطى بيع الطباعة والمسجلة في إحدى غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان. |
| ثمن دفتر الشروط : | خمسائة ألف ليرة لبنانية . |
| المستندات المرفقة : | - ملحق رقم (1): الكشف التخميني - لائحة الأسعار.
- ملحق رقم (2): نموذج كتاب التعهد والتصريح .
- ملحق رقم (3): نموذج كتاب الضمان المؤقت.
- ملحق رقم (4): نموذج كتاب الضمان النهائي. |

اعداد الشروط الفنية
رئيس دائرة الجبائية والصناديق
عبير قوير

موافق
الرئيس/المدير العام
الدكتور وسيم ضاهر

اعداد وتنظيم الشروط الادارية
رئيس الدائرة الإدارية
ياسمين التتر

نظر
رئيس مصلحة المحاسبة والشؤون
المالية بالوكالة
ميلاد نجله

إن غاية هذا الالتزام هي تقديم دفاتر إيصالات جباية لزوم مصلحة المحاسبة والشؤون المالية / دائرة الجباية والصناديق التابعة لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وذلك طبقاً للمواصفات الفنية والشروط المبينة في الفصل الثاني من دفتر الشروط هذا والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية – العارضون المقبولون والعارضون الشركاء

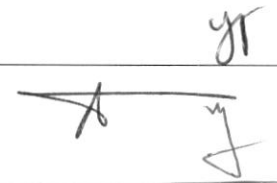
- إن العارضين المقبولين هم الشركات أو المؤسسات أو المكتبات التي تتعاطى بيع المطبوعات واللوازم المكتبية والمسجلة في إحدى غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.
- على العارضين الشركاء أن يرفقوا بعرضهم نسخة مصدقة لدى الكاتب بالعدل عن عقد الشراكة، ونسخة عن الإذاعة التجارية مصدقة من المحكمة التجارية وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.
- يتوجب على الأشخاص المكلفين بتقديم العروض عن الغير، أن يرفقوا بعرضهم مستنداً رسمياً يخولهم حق التوقيع عن العارض أو العارضين الشركاء، ومسجلاً لدى المراجع الرسمية المختصة لنلا يعتبر العرض لاغياً.
- يعتبر العرض المقدم من الشركاء أو الشركات الذي لا يشمل على المستندات أنفة الذكر مرفوضاً شكلاً.

المادة الثالثة – معاينة مواقع العمل

على من يرغب بالاشتراك في الصفقة هذه أن يدرس بدقة مستندات الالتزام وكافة القضايا المرتبطة بالتموين ومصادر المواد واللوازم المطلوب تقديمها وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية، بالإضافة إلى تقدير كافة المواد والأدوات والآليات واليد العاملة التي قد يحتاجها لتنفيذ ما هو مطلوب.

يعتبر تقديم العرض تسليمياً صريحاً من العارض بأنه درس مستندات الالتزام .

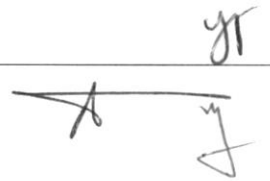
لذلك، لا يحق للملتزم الادعاء بعدم دقة المعلومات التي أعطيت له في دفتر الشروط هذا، والتعذر بأي ظرف طارئ أو مفاجئ، للمطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض من أي نوع كان أو بتمديد مهلة التنفيذ، ولا يترتب له في مطلق الأحوال أي حق تجاه المؤسسة.



واللوازم المطلوب تقديمها وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية، بالإضافة إلى تقدير كافة المواد والأدوات والآليات واليد العاملة التي قد يحتاجها لتنفيذ ما هو مطلوب.

يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من العارض بأنه درس مستندات الالتزام .

لذلك، لا يحق للملتزم الادعاء بعدم دقة المعلومات التي أعطيت له في دفتر الشروط هذا، والتعذر بأي ظرف طارئ أو مفاجئ، للمطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض من أي نوع كان أو بتمديد مهلة التنفيذ، ولا يترتب له في مطلق الأحوال أي حق تجاه المؤسسة.





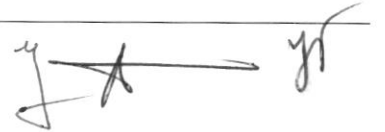
الفصل الأول: الشروط الإدارية

المادة الأولى – غاية الالتزام

إن غاية هذا الالتزام هي تقديم دفاتر ايصالات جباية لزوم مصلحة المحاسبة والشؤون المالية / دائرة الجباية والصناديق التابعة لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وذلك طبقاً للمواصفات الفنية والشروط المبينة في الفصل الثاني من دفتر الشروط هذا والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية – المعارضون المقبولون والعارضون الشركاء

2. التأمين المؤقت بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية وفقاً لتعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 96/25 تاريخ 1996/2/13 ، على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه ، أو بموجب إيصال يبين أن قيمة التأمين المؤقت دفعت نقداً إلى صندوق المؤسسة .
3. عقد الشراكة إن إقتضى الأمر .
4. دفتر الشروط الخاص مؤشراً وموقعاً ومختوماً على جميع صفحاته من قبل العارض ، ومؤرخاً منه على الصفحة الأخيرة .
5. براءة ذمة من إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة للاشتراك في المناقصات وتثبت تسديده الاشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق الواردة في القانون 82/24 وعلى أن تكون صالحة بتاريخ فض العروض .



المادة الرابعة- طريقة التلزم

تجري عملية تلزم تقديم دفاتر ايصالات جباية لزوم مصلحة المحاسبة والشؤون المالية / دائرة الجباية والصناديق التابعة لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم الأسعار. تكتب القيمة الإجمالية بالحبر والأرقام والحروف على لائحة الأسعار - الكشف التخميني الموضوع من قبل الإدارة ، ويكتب السعر الإفرادي على لائحة الأسعار- الكشف التخميني بالحبر والأرقام والحروف ويوقعه مقدّم العرض.

يرفض كل عرض يذكر فيه ضم أو حسم يستعاض عن الأول بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار ويجب أن يكون العرض بدون حك أو شطب أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها ويؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على لائحة الأسعار- الكشف التخميني في حال وجود اختلاف بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات.

المادة الخامسة – كيفية تقديم العروض

- يقدم العرض ضمن غلاف خارجي مغلق موحد ومعنون باسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، مطبوعاً على ظاهره موضوع الصفة والتاريخ المحدد لإجرائها فقط، يحصل عليه العارض من قلم المؤسسة، ولا يحق للعارض وضع أو تدوين أية عبارة أو إشارة أخرى من أي نوع كانت، وإلا رفض عرضه من حيث الشكل .
- يوضع في الغلاف الخارجي غلافان مغلقان ومختومان ينظمان على النحو الآتي:

الغلاف الأول : يدون على ظاهره اسم العارض، موضوع الصفة، تاريخ إجرائها، عبارة "المستندات" ومحتوياته. يجب أن يتضمن هذا الغلاف الوثائق والمستندات التالية:

المادة الرابعة- طريقة التلزم

تجري عملية تلزم تقديم دفاتر ايصالات جباية لزوم مصلحة المحاسبة والشؤون المالية / دائرة الجباية والصناديق التابعة لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم الأسعار. تكتب القيمة الإجمالية بالحبر والأرقام والحروف على لائحة الأسعار - الكشف التخميني الموضوع من قبل الإدارة ، ويكتب السعر الإفرادي على لائحة الأسعار - الكشف التخميني بالحبر والأرقام والحروف ويوقعه مقدّم العرض.

يرفض كل عرض يذكر فيه ضم أو حسم يستعاض عن الأول بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار ويجب أن يكون العرض بدون حك أو شطب أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها ويؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على لائحة الأسعار - الكشف التخميني في حال وجود اختلاف بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات.

المادة الخامسة – كيفية تقديم العروض

– يقدم العرض ضمن غلاف خارجي مغلق موحد ومعنون باسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، مطبوعاً على ظاهره موضوع الصفة والتاريخ المحدد لإجرائها فقط، يحصل عليه العارض من قلم المؤسسة، ولا يحق للعارض وضع أو تدوين أية عبارة أو إشارة أخرى من أي نوع كانت، وإلا رفض عرضه من حيث الشكل .

– يوضع في الغلاف الخارجي غلافان مغلقان ومختومان ينظمان على النحو الآتي:

الغلاف الأول: يدون على ظاهره اسم العارض، موضوع الصفة، تاريخ إجرائها، عبارة "المستندات" ومحتوياته. يجب أن يتضمن هذا الغلاف الوثائق والمستندات التالية:

1. تصريحاً وتعهداً يبدي العارض فيه رغبته في الاشتراك بالالتزام ويقر فيهما بأنه اطلع على دفتر الشروط ودرس كافة مستندات ملف التلزم ويبيدي استعداداً للتقيد بها بكل دقة وأمانة (نموذج هذا التصريح والتعهد مرفق بهذا الدفتر - ملحق رقم 2) .
2. التأمين المؤقت بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية وفقاً لتعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 96/25 تاريخ 1996/2/13 ، على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه ، أو بموجب إيصال يبين أن قيمة التأمين المؤقت دفعت نقداً إلى صندوق المؤسسة .
3. عقد الشراكة إن اقتضى الأمر.
4. دفتر الشروط الخاص مؤشراً وموقعاً ومختوماً على جميع صفحاته من قبل العارض ، ومؤرخاً منه على الصفحة الأخيرة .
5. براءة ذمة من إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة للاشتراك في المناقصات وتثبت تسديده الاشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق الواردة في القانون 82/24 وعلى أن تكون صالحة بتاريخ فض العروض .



6. شهادة تسجيل صادرة عن وزارة المالية تتضمن رقم تسجيل العارض لديها.
7. إفادة تسجيل صادرة عن وزارة المالية (مديرية الضريبة على القيمة المضافة)، في حال كان العارض مسجلاً لديها.
8. نسخة عن الإذاعة التجارية للمؤسسة أو الشركة التي يملكها العارض مصدقة وفقاً للأصول.
9. إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة تبين ان العارض هو تاجر صنف يتعاطى بيع المطبوعات وتجاريتها ولا يعود تاريخها لأكثر من سنة من التاريخ المحدد لفض العروض وان تكون صالحة لدخول المناقصات.
10. إيصال صادر عن الجهات المختصة في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي يبين أن العارض قد دفع البذل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا

الغلاف الثاني: يدون على ظاهره اسم العارض، موضوع الصفقة، تاريخ إجرائها، وعبارة "بيان الأسعار" ومحتوياته. يجب أن يتضمن هذا الغلاف الأسعار بالأرقام ومفقطه بالأحرف وبالعملة اللبنانية وفق النموذج المرفق (ملحق رقم (1)).

– على العارض التقيد بما يلي:

- ملء كتاب التعهد – التصريح ولائحة الأسعار – الكشف التخميني بدون حك أو شطب أو إضافة أو تطريس أو حشو، وفي حال وجد تباين بين الأرقام والأحرف على لائحة الأسعار يعتمد السعر المدون بالأحرف.
- توقيع كتاب التعهد – التصريح و لائحة الأسعار- الكشف التخميني والمواصفات الفنية صفحة صفحة.
- عدم تقديم أكثر من عرض واحد وإلا رفضت جميع عروضه.
- لا يسترد العرض أو يعدل أو يستكمل بعد تقديمه بحجة وجود سهو أو خطأ أو إهمال.
- لا تسترد أية وثيقة قدمها العارض في عرضه، باستثناء المستندات التي تقرّر لجنة المناقصات واستدراج العروض إعادتها إليه.
- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من قبل العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من المراجع التي صدرت عنها أو أن يبرز العارض النسخة الأصلية خلال جلسة المناقصة عملاً بأحكام مذكرة ديوان المحاسبة (رقم 56/2 تاريخ 1994/2/24). أما المستندات الصادرة في الخارج، فيجب أن تكون مصدقة من البعثة اللبنانية في البلد الذي نظمت فيه تلك المستندات ومن الإدارة المركزية لوزارة الخارجية في لبنان.
- على العارض أن يقوم بالتواصل مع رئيس مصلحة الإدارة المركزية و/أو مصلحة المحاسبة / دائرة الجباية والصناديق للإستفسار عن جميع المطبوعات المطلوبة وخاصة التي لها نماذج معتمدة في المؤسسة ، في حال إقتضى الأمر ذلك .

- ترسل العروض بواسطة البريد المضمون أو تسلّم باليد مباشرة إلى قلم المؤسسة الكائن في مبنى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي صيدا – البوابة الفوقا - قبل الساعة الثانية عشر من آخر يوم عمل يسبق اليوم المحدد لإجراء الصفقة . وإذا صودف أن آخر يوم عمل يسبق اليوم المحدد لفض العروض هو نهار جمعة ، يقتضي وصول العروض إلى قلم المؤسسة قبل الساعة الحادية عشر ظهراً ، ولا يؤخذ بأي عرض يصل بعد انتهاء مهلة تقديم العروض .



المادة السادسة – إجراءات فض العروض

يفتتح رئيس لجنة فض العروض الجلسة المخصصة لفض عروض هذه المناقصة في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان الذي نشر في الجرائد، بحضور من يرغب من أصحاب العروض أو من يمثلهم، وتتبع اللجنة المذكورة الإجراءات التالية:

- 1- تفصل اللجنة العروض المقبولة عن العروض المرفوضة وتحفظ بالعروض المرفوضة في ملف الصفقة.
- 2- تقوم اللجنة بفض العروض المقبولة وتتلو محتوياتها علناً بعد التوقيع عليها من قبل أعضائها، ثم تنتظر في الغلاف الأول "المستندات" الذي يحتوي على الوثائق والمستندات للتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة أعلاه، وكل عرض لا يتطابق مع هذه الشروط كاملة يرفض من حيث الشكل ولا ينظر بالأسعار الخاصة به.
- 3- عندما تتأكد لجنة فض العروض من توفر الوثائق والمستندات المطلوبة والمقبولة من حيث الشكل، تقوم بالتوقيع عليها، ثم تنتقل إلى فض غلافات "بيان الأسعار".
- 4- إذا وجد في العرض ملاحظات أو تحفظات من شأنها أن تعطي صاحبه ميزات خاصة أو كانت غير مناسبة لمصلحة المؤسسة، يطلب إلى صاحب العلاقة رفعها قبل المباشرة بقراءة الأسعار، فإن رفض ذلك استبعد عرضه.
- 5- يتوجب على العارضين تقديم أسعارهم النهائية المبينة في لائحة الأسعار - الكشف التخميني المرفق بدفتر الشروط هذا.
- 6- يسند الالتزام مؤقتاً إلى من قدم أدنى الأسعار.
- 7- في حال تساوت العروض، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية، عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة فيما بينهم.
- 8- تعلن لجنة فض العروض النتيجة المؤقتة للمناقصة في الجلسة نفسها، إلا إذا اضطرت إلى إرجاء ذلك إلى جلسة لاحقة، فتعين موعد هذه الجلسة اللاحقة أمام الحاضرين وعلى باب المؤسسة أو على لوحة الإعلانات في المبنى الرئيسي لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي صيدا - البوابة الفوقا - في حال عدم حضور أصحاب العروض أو بعضهم.
- 9- تطلب اللجنة من العارض الذي رست عليه الصفقة بصورة مؤقتة، والمعرف عنه لاحقاً بالملتزم المؤقت، أن يعين لنفسه، فور إعلان النتيجة وفي المحل الذي جرت فيه جلسة فض عروض المناقصة، مركز إقامة تبلغه فيه نتيجة المناقصة وجميع المراسلات والمخابرات المتعلقة بالالتزام، وإذا لم يفعل ذلك خلال مهلة ثلاثة أيام، اعتبر بأنه اختار المؤسسة مركزاً لإقامته تبلغ إليه فيها النتيجة والمراسلات والمخابرات المذكورة بإصاقها مدة ثلاثة أيام متتالية على باب المؤسسة أو على لوحة الإعلانات فيها. تنظم مصلحة الإدارة المركزية، في حال التبليغ بطريقة التعليق على باب المؤسسة أو لوحة الإعلانات محضراً يوقعه موظفان يحددان فيه ساعة وتاريخ تعليق التبليغ ويتم نزعه لاحقاً وضمته إلى الملف ويقوم مقام وثيقة التبليغ.
- 10- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 90 يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الصفقة ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الصفقة من المراجع المختصة وإبلاغ التصديق إليه. ويتوجب عليه تقديم كافة المعلومات والإيضاحات والمستندات التي تطلبها منه المؤسسة خلال مدة التسعين يوماً المشار إليها فيما تقدم.



و إذا لم يبلغ العارض الأفضل تصديق الصفقة خلال فترة 90 يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي ، و عندها يعاد إليه التأمين المؤقت . أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه تصديق الصفقة فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ .

وفي كل الأحوال، يبقى للمؤسسة الحق باعتماد أي من الإجراءات التاليين:

- عدم السير بالصفقة
- أن تعتمد إلى إجراء مناقصة جديدة أو استدراج عروض جديد أو تنفيذ الأشغال بأي طريقة أخرى تراها مناسبة .

تعاد الكفالة المؤقتة إلى الملتزم المؤقت في كل من الحالتين أعلاه.

11- لا يصبح العارض ملزماً إلا من تاريخ إبلاغه قرار تصديق الصفقة ، إلا أنه يبقى مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة وفق المادة الثامنة من هذا الدفتر .

لا يحق للعارضين المرفوضين و لا للعارض مقدم أدنى الأسعار المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم ، كذلك على المتنافسين المرفوضين الامتناع بمجرد اشتراكهم بالعرض، عن الاعتراض على القرار المتخذ من قبل المؤسسة إلا في حال وجود عيوب قانونية أو نظامية تتعلق بهذه الصفقة

المادة السابعة – التأمينات الواجب تقديمها

- حددت الكفالة المؤقتة بـ / 500.000 / ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة لبنانية) تدفع إما نقداً في صندوق المؤسسة أو بموجب تعهد مصرفي صادر عن مصرف معترف به وفقاً للنموذج المرفق صالح المفعول لمدة تسعون يوماً من تاريخ فض العروض.
- تعاد الكفالة المؤقتة الى العارض الذي لم يرس عليه الإلتزام بناء على كتاب من الملتزم وبعد موافقة رئيس مجلس الإدارة – المدير العام، أما من رسا عليه الإلتزام فتعاد إليه الكفالة المؤقتة بعد دفع الكفالة النهائية.
- تحدد قيمة الكفالة النهائية بعشرة بالمئة من قيمة الصفقة الكلية، وعلى المتعهد تقديمها خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه تصديق الصفقة من المراجع المختصة وإلا اعتبر المتعهد ناكلاً وتصبح الكفالة المؤقتة ملكاً للمؤسسة.
- تدفع الكفالة النهائية إما نقداً إلى صندوق المؤسسة أو بموجب تعهد مصرفي صادر عن مصرف معترف به ، صالح لمدة شهر الاستلام المؤقت للصفقة.
- تعاد الكفالة النهائية بعد اسبوع على الأكثر من تاريخ الاستلام النهائي من قبل لجنة الاستلام الخاصة المؤلفة لهذه الغاية بناء لكتاب من صاحب العلاقة وموافقة مدير عام المؤسسة، في حال عدم مصادرتها من قبل المؤسسة شرط ان يكون المتعهد قد أوفى بجميع تعهداته.



المادة الثامنة – أمر إداري للمباشرة بالعمل

- تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت الموافقة على إرساء الصفقة عليه نهائياً على عنوانه المختار، وإذا تعذر ذلك لأي سبب كان، يتم إبلاغه لصقاً وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه بهذا الخصوص.
- يعتبر إبلاغ الملتزم بأمر المباشرة بالعمل أمراً ملزماً له للبدء بتقديم المواد المطلوبة طبقاً للمواصفات الفنية والشروط المبينة في الفصل الثاني وكافة الأحكام الأخرى الواردة في دفتر الشروط هذا.

المادة التاسعة – الملتزم الناكل

- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا لم يقدم الضمان النهائي (الكفالة النهائية) ضمن المهلة المحددة أعلاه وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، وتصادر المؤسسة كفالته المؤقتة وتعتمد إما إلى إعادة المناقصة وإما إلى تنفيذ الصفقة بالأمانة، فإذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الكلفة، عاد الوفر إلى صندوق المؤسسة وإذا أسفرت عن زيادة في الكلفة عادت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة، ويصادر الضمان المؤقت (الكفالة المؤقتة) في جميع الأحوال لصالح المؤسسة.
- إذا أخل الملتزم في سياق تنفيذه لهذا الإلتزام بما يفرضه أي من أحكام دفتر الشروط هذا، أو تبين للمؤسسة وجود تقصير أو تأخير من قبله في تنفيذ التقديمات المطلوبة أو بعض منها، قامت المؤسسة بإنذاره رسمياً بوجود التقيد بكامل موجباته وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها أمر تقديرها. وإذا انقضت المهلة المحددة دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب منه حق للمؤسسة أن تعتبره ناكلاً وأن تطبق بحقه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. ويعتبر الملتزم ناكلاً حكماً بعد توجيه إنذارين إليه خلال مدة تنفيذ الصفقة.
- عند فسخ الإلتزام يصادر الضمان النهائي (الكفالة النهائية) ويصبح ملكاً للمؤسسة التي تحتفظ بحق اللجوء إلى أي تدبير تراه مناسباً لملاحقة الملتزم الناكل ولتأمين استمرار العمل على مسؤوليته.
- في حال إعادة المناقصة لا يحق للملتزم الناكل أن يشترك فيها مجدداً.

المادة العاشرة – موجبات الملتزم

- يجب على الملتزم فور تبليغه الأمر الإداري بمباشرة العمل التقيد بما يلي:
- تنفيذ التقديمات المطلوبة بموجب هذه الصفقة، وفقاً لأحكام وبنود دفتر الشروط هذا ولا سيما المواصفات الفنية المبينة في لائحة الأسعار – الكشف التخميني .
- تسمية وكيل له يكون مسؤولاً من قبله عن إدارة العمل، ومخولاً بكافة الصلاحيات العائدة لتنفيذ التقديمات، والإلتزام بتعليمات وتوجيهات المؤسسة.



- التنسيق مع مصلحة الإدارة المركزية و/ او مصلحة المحاسبة والشؤون المالية- دائرة الجباية والصناديق لتحديد كافة مواعيد الاستلام وغيرها من المواعيد والأمور التي يستلزمها حسن سير هذه الصفقة.

المادة الحادية عشر – إجراءات الحفاظ على السلامة

على الملتزم تحمّل كافة المسؤوليات المدنية والجزائية وأي عطل أو ضرر قد يصيب العمال أو المنشآت أو الآليات أو التجهيزات العائدة للملتزم أو المؤسسة أو غيرهما نتيجة تنفيذ أعمال وموجبات هذا الالتزام ولا يحق له ملاحقة المؤسسة أو مطالبتها بأي تعويض أو عطل أو ضرر من أي نوع كان.

المادة الثانية عشر – مدة تنفيذ الصفقة وإجراءات التأخير

1- حُدّدت المهلة الاجمالية لتنفيذ الصفقة موضوع هذا الدفتر بشهر واحد ابتداء من تاريخ إبلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل.

- تدخل ضمن مهلة التنفيذ أيام العطلات الرسمية والأعياد والتي يمتنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- لا يدخل في حساب المهلة المعيّنة يوم التبليغ.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدّت إلى أول يوم عمل يليه.

2- يفرض على الملتزم غرامة نقدية قدرها /50,000/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل يوم تأخير، ويحق للمؤسسة اعتباره ناكلاً، دون الحاجة إلى إنذاره، في حال زادت القيمة الإجمالية لمجموع الغرامات على /1,000,000/ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية).

3- في حال حصل تأخير في تنفيذ التقديمات المطلوبة عن المهلة المذكورة أعلاه بسبب ظروف قاهرة أو طارئة خارجة كلياً عن إرادة الملتزم، حق للمؤسسة، وبناءً على طلبه الخطي، تمديد المهلة المتفق عليها بنفس مدة حصول الظرف الطارئ أو القاهر ودون تغريم الملتزم.

لا يجوز أن تتعدى فترات التمديد بسبب الظرف الطارئ أو القاهر، خلال كامل المدة التعاقدية لتنفيذ التقديمات، الشهر الواحد.

تطبّق على الملتزم غرامات التأخير المنصوص عليها في البند الثاني أعلاه إذا لم ينفذ التقديمات المطلوبة خلال فترة التمديد المعطاة له.

4- يمكن للمؤسسة بناءً لكتاب يقدّمه الملتزم، وقرار معلل صادر عن مجلس الإدارة، تمديد مدة استلام وتنفيذ الصفقة وفق ما تراه مناسباً، على أن لا تتجاوز مهلة التمديد الشهر.

5- تعتمد خلال فترة التمديد الأسعار نفسها التي تم التلزم على أساسها ولا يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بزيادة الأسعار أو بأي تعويض ومن أي نوع كان نتيجة قرار تمديد مدة الالتزام.

وفي كل الأحوال، تبقى المؤسسة صاحبة السلطة المطلقة والرأي الأخير في قضية تمديد المهلة أو إلغاء الصفقة أو تعليقها أو إيقافها ، ولا يحق للملتزم المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر من أي نوع كان، نتيجة هذا القرار.

المادة الثالثة عشر - التعديل في الكميات

- إن الكميات الواردة في الكشف التخميني - لائحة الأسعار المرفق بدفتر الشروط هذا (مستند رقم 1/1)، والذي يجري هذا التلزم على أساسه، هي كميات تقديرية للحاجة المرتقبة ويحق للمؤسسة تخفيض هذه الكميات أو زيادتها وفقاً للنسب المحددة في الأنظمة والقوانين النافذة التي ترفع الصفقات. ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام الاعتراض على هذا الإجراء أو مطالبة المؤسسة بأي تعديل للأسعار أو تعويض عن أي عطل أو ضرر من جراء تخفيض هذه الكميات أو زيادتها من قبل المؤسسة لأي سبب كان.

- لا يحق للملتزم أن يتجاوز الكميات الملحوظة بدون علم وموافقة المؤسسة الخطية المسبقة. فإذا تجاوزها بدون أمر إداري حق للمؤسسة رفض التجاوز أو قبوله بالسعر الملحوظ في الالتزام وبدون أن يكون للملتزم حق المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

المادة الرابعة عشر - حق المؤسسة برفض بعض التقديمات

يحق للمؤسسة انتداب من تراه مناسباً لمراقبة تنفيذ التقديمات المطلوبة بموجب هذه الصفقة، وتخوله صلاحية قبول أو رفض دفاتر الايصالات وكل ما لا يكون مطابقاً للمواصفات والشروط المطلوبة سواء كان ذلك نتيجة لسوء الصنع أو لاستعمال مواد رديئة أو لإهمال الملتزم أو لأي سبب آخر يتعلق به. ويتوجب على الملتزم استبدال التقديمات غير المطابقة بأخرى جديدة مطابقة لما هو مطلوب وذلك على نفقته ومسؤوليته وضمن مهلة يحددها له المندوب أو الإدارة، وفي حال عدم التزام الملتزم بالمهل، قامت المؤسسة بإعادة تنفيذ المطلوب على نفقته ومسؤوليته دون أن يحق له الاعتراض أو مطالبة المؤسسة بأي تعويض ومن أي نوع كان.

إن مراقبة تنفيذ التقديمات من قبل المندوب و/أو اللجان المولجة بالإستلام المشار إليها في المادة الخامسة عشر أدناه لا تعفي الملتزم من مسؤولياته في تأدية التزاماته كاملة بأمانة ودقة واتقان.

المادة الخامسة عشر - الكشف والاستلامات والضمانات وطريقة الدفع

تقوم المؤسسة باستلام التقديمات المطلوبة بموجب دفتر الشروط وفقاً للتالي:

يتم إجراء الاستلام المؤقت للصفقة دفعة واحدة بواسطة لجنة الإستلام الخاصة المكلفة بذلك والمعينة بقرار يصدر عن جانب المدير العام بناء على اقتراح رئيس مصلحة المحاسبة والشؤون المالية تضم على ان تضم عضو واحد على الأقل من مصلحة الإدارة المركزية او دوائرها وتلتزم المؤسسة بتسديد قيمتها وفقاً للإجراءات المالية النافذة لديها، وبالإستناد إلى الأسعار والشروط



التي تم التلزم على أساسها، وذلك بناءً على كتاب يقدمه الملتزم مرفقاً بفاتورة معتمدة منظّمة بالعملة اللبنانية وفقاً للكشف التخميني - لائحة الأسعار التي أسند إليه الإلتزام على أساسها ، وبعد تنظيم محضر استلام مؤقت من قبل لجنة الاستلام المذكورة فيما تقدم على ان يتم اجراء التوقيفات العشرية من قيمة الفاتورة.

- يتم إجراء الاستلام النهائي بواسطة لجان الاستلام الخاصة المكلفة بعد انتهاء مدة الضمان النهائي المحددة بشهر من تاريخ الاستلام المؤقت ، بناءً على كتاب يقدمه الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان للتقديمات المطلوبة.

- خلال مهلة الضمان المحددة بشهر من تاريخ الاستلام المؤقت يبقى الملتزم مسؤولاً عن جميع التقديمات التي قام بتنفيذها، وعليه تبديل كافة المواد واللوازم غير الصالحة والتي تثبت مسؤوليته عن عدم صلاحيتها. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر الملتزم إلى إجراء التبديلات اللازمة حق للمؤسسة أن تقوم بإجرائها على عاتق ومسؤولية الملتزم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض.

يعاد الضمان النهائي (الكفالة النهائية) والتوقيفات العشرية إلى الملتزم بعد إجراء الاستلام النهائي لكامل الصفقة، وذلك بناءً على طلب خطي يتقدم به إلى المؤسسة وفق ما ورد في المادة السابعة أعلاه.

المادة السادسة عشر - الضرائب والرسوم

على الملتزم تحمّل جميع الضرائب والرسوم والتمغة والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة من جراء تنفيذ التقديمات موضوع هذه الصفقة ولأي جهة كانت وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، على أن يلصق على دفتر شروط الصفقة وجميع مستنداته كافة الطوابع المتوجبة قانوناً.

المادة السابعة عشر - حل الخلافات والنزاعات

في حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للملتزم التوقف عن تنفيذ موجبات هذه الصفقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عنها في المادة 35/ من دفتر الأحكام والشروط العامة، كما يحق للمؤسسة فسخ الإلتزام واعتبار الملتزم ناكلاً وتطبيق الأحكام الخاصة بالمتعهدين الناكليين عليه.

تحل الخلافات الناتجة عن هذا الإلتزام بواسطة المحاكم اللبنانية المختصة.

المادة الثامنة عشر - أحكام ختامية

يخضع هذا الإلتزام لنصوص دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي وزارة الأشغال العامة والمبينة في المرسوم رقم NI/405 تاريخ 1942/3/21 المتعلق بتنفيذ جميع المقاولات العائدة لتنفيذ أشغال عمومية ولنصوص قانون المحاسبة المبينة في المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته، وذلك في كل ما هو غير وارد أو لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط والنظام المالي لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي .



الفصل الثاني: المواصفات الفنية وشروط التنفيذ

المادة التاسعة عشر : شروط التنفيذ

- إن غاية هذا الالتزام هي تقديم المطبوعات (دفاتر ايصالات جبائية) المبيّنة مواصفاتها وكمياتها في جدول الكميات أدناه وذلك لزوم مصلحة المحاسبة والشؤون المالية / دائرة الجبائية والصناديق التابعة لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي.
- على الملتزم أن يقوم بتحميل ونقل المطبوعات (دفاتر الايصالات) المطلوبة بموجب هذا الالتزام من مصادرها إلى مبنى المؤسسة الرئيسي ، في المكان الذي تحدده مصلحة الإدارة المركزية و/ او مصلحة المحاسبة والشؤون المالية- دائرة الجبائية والصناديق.
- يجب أن تكون المطبوعات (دفاتر الايصالات) متينة وخالية من الشوائب ومقدّمة ضمن صناديق مختومة مبيّن عليها بشكل واضح نوع المحتويات ومواصفاتها إضافة إلى عدد ورقم كل منها وفق التسلسل المعتمد في جداول الكميات المبيّنة أدناه (كل صندوق يحتوي على 40 دفتر ومغلّفة بالنايلون مع ترقيم خارجي على الباكيت (من رقم الى رقم) وو وضع بصمة فضية على شكل قطرة مياه وفقا للنموذج المرفق والمعتمد من قبل المؤسسة.
- يمكن للملتزم تقديم هذه العبوات ضمن صناديق أو عبوات أكبر، وعليه أخذ موافقة المؤسسة، أو من تنتدبه لاستلام تقديمات هذه الصفقة، على أي إجراء إضافي يقترحه لضمان حسن سير عملية التسليم والتسليم في حال لم يكن هذا الإجراء ملحوظاً في دفتر الشروط هذا.

المادة عشرون : المواصفات الفنية :

إن المواصفات الفنية واردة في لائحة الأسعار – الكشف التخميني المرفق ربطاً .



الكشف التخميني واللائحة الإفرادية (ملحق رقم 1)

البند	تعريف الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (ل.ل.) بالارقام والاحرف	السعر الإجمالي (ل.ل.) بالارقام
1	طباعة دفاتر ايصالات جبابة وفقا للنموذج المرفق في الدفتر : - يبدأ الترقيم من رقم A892201 - الدفتر يحتوي على ثلاثين ايصال بثلاث نسخ كربونية (أبيض/زهر/ازرق). - تقسم الدفاتر الى باكيتات تحتوي كل واحدة 40 دفتر ومغلقة بالنابيلون مع ترقيم خارجي على الباكيت. - لكل دفتر غلاف خارجي مع ترقيم الدفتر من الخارج من رقم الى رقم - حجم الدفتر (عرض 11 سنتم - طول 23.5 سم). - وزن الورقة البيضاء 60 غرام والاوراق الملونة 55 غرام. - وضع بصمة فضية على شكل قطرة مياه وفقا للنموذج المرفق والمعتمد من قبل المؤسسة.	دفتر	10000		

المجموع الاجمالي بالاحرف:

الضريبة على القيمة المضافة 11% (ل.ل.) بالارقم والاحرف:

القيمة النهائية (ل.ل.) : بالارقام :

القيمة النهائية بالاحرف:

طابع بقيمة 3000 ل.ل

توقيع وختم المؤسسة:

تاريخ:

7 85



ملحق رقم (2)

تصريح وتعهد

للإشتراك في المناقصة العمومية لزوم تقديم دفاتر إيصالات جباية لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي لعام 2022-2023

انا الموقع ادناه (الاسم الثلاثي).....المفوض
قانونيا التوقيع عن شركة أو مؤسسة

أصرح بأنني أرغب في الاشتراك في للإشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لزوم تقديم دفاتر
إيصالات جباية لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي

و أقر أنني درست دفتر الشروط الخاص و لائحة الاسعار و الكشف التخميني العائد للصفقة وكافة مستندات ملف
التلزم و اني مستعد للتقيد بشروط الصفقة و تنفيذها بكاملها بكل دقة و امانة و على مسؤوليتي و دون أي تحفظ أو
استثناء بناءً على الأسعار المعروضة من قبلنا لهذه الغاية.

و اتعهد في حال رسو الالتزام علي:

- 1- بالتقيد بما ورد في التصريح اعلاه.
- 2- بكافة التكاليف الخاصة و العامة و ربح الملتزم و الرسوم بما فيها رسوم التبغة و التسجيل الازمة و الضرائب
و المصارفات و خلافة باختصار كل ما هو لازم لتنفيذ الصفقة بشكل كامل ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط
و على أحسن وجه.
- 3- بأعتبار هذا التصريح و التعهد قد تمّ على مسؤوليتي الشخصية و بمعرفتي التامة و بأنه لا يمكنني ان أتخذ أي
حجة بادعائي جهل القوانين و الانظمة المرعية الاجراء.
- 4- بأن أقدم للإدارة الضمان المؤقت الملحوظ في دفتر الشروط.

إسم و توقيع المتعهد:

رقم الهاتف:

نظم في:

طابع مالي

50000 ل.ل.



ملحق رقم (3): نموذج كتاب الضمان المؤقت

مصرف:

لجانب: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين
للإشتراك في المناقصة العمومية المتعلقة بتقديم دفاتر ايصالات جباية لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي
للعام 2022-2023.

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد

الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر

السيد (أو السادة) أو الشركة

(يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً
دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / / ل.ل. (.....) وذلك عند أول طلب منكم
بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر
السيد (أو السادة) أو الشركة

(وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن
يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد
تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض
على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد
(أو السادة) أو الشركة
(أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية تسعين يوماً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن
تعيدوه إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل
إقامة في مؤسستنا في

المكان والتاريخ في / /

الإسم

الصفة

التوقيع (خاتم المصرف)



ملحق رقم (4): نموذج كتاب الضمان النهائي

مصرف:

لجان: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين
للاشتراك في المناقصة العمومية المتعلقة بتقديم دفاتر ايصالات جباية لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي للعام
2023-2022.

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد

الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر

السيد (أو السادة أو الشركة

) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً

دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / / ل.ل. (ليرة لبنانية

) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر

السيد (أو السادة أو الشركة

) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن

يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا

به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع

الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد

..... (أو السادة أو الشركة

) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ستة أشهر من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه

إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات

المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة

في مؤسستنا في

المكان والتاريخ

في / /

الإسم

الصفة

التوقيع

(خاتم المصرف)

